بالمرفقين هو ملتقى عظم العضد والذراع والرجلين مرة بالكعبين وهو
العظم الناتي المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لما روي هشام عن محمد
ان المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق
في اليد وقد ثني الكعب في الاية فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول الى
التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاية يقتضي كون الواجب على
محل واحد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص
او فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد
الرسول عليه السلام والاجماع بعده فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة
ايضا فمقتضى الجمع بين القرائتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به
بعضهم او حمل النصب على حالة التخفي والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم
قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعل مضيا با
بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك
وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء
واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر
بالجوار كما في عذاب يوم محيط وحجر ضب خرب ونظيره كثير في القرآن والشعر
وهو في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي
ان يقصد في صب الماء عليهما وينغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح لئلا يقال الجر
بالجوار لم يجئ مع الالباس وها هنا ملبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله
الى الكعبين رفع الالباس كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا المقام والدرن

اي الوسخ

اي الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء والوتيم وهو ما يحصل من الذباب
او البرغوث والحناء اي لونه او جرمه كالطين لا يمنع الطهارة كطعام
بين الاسنان وضوءا كانت او غسلا لانها لا يمنع نفوذ الماء واختلف
في مثل الحجين والطين بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه
والخاتم الضيق ينزعه او يحركه ليصل الماء الى موضع الحلقة ومسح
عطف على غسل ربع الراس مرة في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي
حنيفة او قدر ثلث اصابع اليد في رواية عن هشام عن ابي حنيفة
بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتقاطر الماء
لا ماخوذ عطف على باق اي لا بماء اخذ من عضو سواء كان ذلك العضو
مغسولا او ممسوحا ولا يعاد المسح بحلق الراس كما لا يعاد الغسل
بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر وسنته وهي مع تفاوت
انواعها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يؤجر على فعله
ولا يلام على تركه البداءة بالنية اي قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او امتثال
الامر في ابتداء الوضوء والبدأ بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام اختير كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها
مستحبة لان السنية مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي قبل الاستنجاء
لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند
بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال الا
الانكشاف والبدأ بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من النوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)